هذا القول يوهم عدم الخلاف وقد حكى الخلاف في ذلك في الفتاوى الصيرفية حيث قال اختلفوا ان ثواب السلام اكثر لانه هو المبتدي بالخير وقيل ثواب الجواب لانه المؤدي للفرض انتهى بحروفه **القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه** وقال في المصفى كما لا يحل اكل الحرام لا يحل ايكاله اقول ويستثنى من ذلك ما قالوه من نص ولا باس بدفع المصحف واللوح للصبيان كما في المنية وغيرها وفي الاجناس من الاشربة كل شي يكره فطلبه والمشي في طلبه والكلام في تقويته حرام انتهى قال **وهل يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فقضية القاعدة الحرمة الا ان يقال الصدقة هاهنا هبة كالتصدق على الغني** اقول وقع في شرح التحفة التصريح بما يدل على التحريم ونصه السائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسئل الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه المسائل يحرم اعطاؤه لانه اعانة على اذى الناس وعلى مباشرة امر مكروه انتهى وفي الملتقطات رجل تصدق على مساكين يسالون الناس الحافا ويأكلون اسرافا يوجر على ذلك ما لم يعلم ان الذي تصدق عليه بعينه على هذه الصفة لانه نوى سد خلته والمعتبر نيته الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له كثر السؤال فمن نعطي قال من رق قلبك عليه انتهى وما تقدم عن الاجناس يدل عليه **تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسالتين الاولى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه** اقول الذي في القنية غلب في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف قال **الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام**

والاولى

والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية اقول رايت في اثناء المطالعة ما يقتضي ان يكون الاعطاء حرام عليه قال في البحر بل الجزية تجب جزاء على كفره انتهى ثم رايت في المستصفى ما يخالفه حيث قال وليس المقصود من الجزية اخذ المال وتقرير الكافر على الكفر بل الدعاء الى الدين باحسن الجهات انتهى وفي المبسوط للسرخسي بنص باخذ المسلمين الجزية منه خلفا عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر لان من هو في دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وابدانهم لا تصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى اهل الدار المعادية فيسوسون امر الحرب فيؤخذ المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدين انتهى فهذا التعليل صريح في عدم حرمة الاعطاء والاخذ وان هذا الفرع ليس من هذا القبيل وفي السراج الوهاج قوله وجب بدلا عن النصرة في حقنا معناه ان اهل الذمة يصيرون منا دارا والقيام بنصرة الدار واجب على اهلها فاوجب الشرع عليهم في اموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم بدلا عن القتل وخلفا عن النصرة التي فاتت باصرارهم على الكفر في حقنا انتهى **القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه** وفي الكفاية من استعجل ما اخره الشرع يجازى برده ولها فروع نفح بها الفتاح قال **ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث** بقتله وهو ان يتعلق بالقتل قصاص او كفارة ليخرج الصبي والمجنون وكذا قتل بالسبب كما في شرح الطحاوي للاسبيجابي وفي القنية قتل امراته او ذي رحم او محارمه المورث لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي انتهى اقول ينبغي ان يستثنى هذه الصورة ايضا ومنها الطلاق الرجعي الذي يعقب الرجعة واذا نوى به الابانة رد عليه قصده كما ان من عليه السهو قصد بسلامه قطع الصلاة رد عليه قصده قال في الكفاية

Copyright © King Saud University